

الرجاء إتباع الخطوات التالية:

- طباعة نسختين من عقد القرض المرفق.
 - طباعة باقى المرفقات نسخة واحدة.
- التوقيع على نسختي العقد وبالتوقيع المعتمد في الأماكن التالية:-
 - أسفل كل صفحة من صفحات العقد
- بجانب المادة 3 والمادة 5 بند 6 فقرة ب والمادة 13 (على الصفحتين) والمادة 15 بند 5
 وعند الفريق الثاني من العقد
 - تعبئة طلب التامين على الحياة والتوقيع عليه
- تدقيق التوقيع على جميع الوثائق من المفوضين بالفروع أو من وحدة مركزية العمليات (وليس ختم المصادقة على صحة التوقيع دون أية مسؤولية على البنك) مع كتابة اسم الموظف الذي دقق التوقيع
 - ختم البنك العربي مع توقيع مفوضين اثنين على أخر صفحة من نسختي العقد.
 - ** إعادة جميع الوثائق الأصلية بالإضافة إلى صورة واضحة عن هوية الأحوال المدنية بالبريد إلى إدارة الموارد البشرية بعد استكمال المطلوب وبشكل أصولى.

ملاحظة:-

﴿ في حال وجود أي خطأ في إتباع التعليمات أعلاه للوثائق المرسلة سيتم إعادتها إليكم بالبريد العادي لاستكمالها طرفكم وإعادتها إلينا لاستكمال إجراءاتنا.

في حال مواجهتك لأي مشكلة في طباعة المرفقات يرجى الاتصال أو إيضاح المشكلة عن طريق البريد الالكتروني.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،

عقد قرض شخصي القيسية السيد /عيسى هارون عيسى القيسية حساب/0192-117446



قد قرض شخصی من كل راتب و مكافأة Personal Loan Contract from each salary **Between:** البنك العربي ش.م.ع /فرع الشميساني أو أي فرع آخر ينقل إليه **First Party:** Arab Bank PLC/ Shmeisani branch or any other الفريق الأول: حساب القرض بموجب هذا العقد branch to which the loan account is transferred according to this Contract عنوانه عمان -، ص.ب 950545 الرمز البريدي 11195 Address- Amman- P.O. Box 11195 (المشار إليه في هذا العقد ب "البنك") (Indicated hereunder as "Bank") السيد /عيسى هارون عيسى القيسية **Second Party:** الفريق الثاني: عنوانه الصالح للتبليغ:HEAD OFFICE-Security Administration-IT رقم الهاتف Valid address for notification: 962796600271+ -حى الكرسى شارع سلهوم الخضير عمارة 15/شقة رقم15 عنوان البريد العادى: ص.ب 140387 Regular mail address: P.O. Box الرمز البريدي11718 **Postal Code** عنوان البريد الالكتروني: E-mail address: (المشار إليه فيما يلى ب " المقترض (الموظف)") (Indicated hereunder as "Borrower (Employee)" Third Party: الفريق الثالث: Valid address for notification: عنوانه الصالح للتبليغ: عنوان البريد العادى: ص.ب الرمز البريدى Regular mail address: P.O. Box Postal Code عنوان البريد الالكتروني: E-mail address: (المشار إليه فيما يلي ب " الكفيل") (Indicated hereunder as "Guarantor") Where the Borrower (Employee) applied to the Bank to obtain a loan in the حيث أن المقترض (الموظف) قد طلب من البنك قرضاً بمبلغ (رقماً) 3000 دينار أردني amount of (in numbers) JOD (in writing) JOD according to the (كتابةً) ثلاثة الاف دينار أردني وفقاً لتعليمات قروض موظفي البنك العربي / الأردن ووافق instructions of Arab Bank Employee Loans/ Jordan and the Guarantor agreed الكفيل على ضم ذمته إلى ذمة المقترض (الموظف) في الوفاء بالالتزامات التي تترتب to join its liability with the Borrower (Employee) in settling obligations under بموجب هذا العقد على سبيل التكافل والتضامن، وقد وافق البنك على هذا الطلب ضمن حدود this contract, jointly and severally, and the Bank approved this application الغاية المذكورة في هذا العقد فقد تمَّ التوقيع عليه بالشروط المبينة تالياً:within the limits of the purpose mentioned in this Contract, this Contract was signed under the following conditions: Article (1): المادة (1): The words and expressions mentioned in this Contract shall have the meanings يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت designated hereunder unless the context requires otherwise: القرينة على خلاف ذلك: 1- The word (Borrower "Employee") includes the person appointed according 1- تشمل كلمة (المقترض "الموظف") من هو معين وفق أحكام نظام الموظفين وتنطبق عليه to the provisions of the employee system. The policies and procedures of سياسات و إجر اءات قر و ض الموظفين طول مدة خدمته في البنك العربي ش.م.ع. / employee loans shall apply to him/ her throughout the period of service in Arab Bank PLC/ Jordan. 2- The word ("Guarantor") includes the natural or legal person/ single dual or 2- تشمل كلمة ("الكفيل") الشخص الطبيعي أو المعنوي / المفرد أو المثني أو الجمع. plural. 3- تشمل كلمة (المصاريف) و/أو (التكاليف) المبالغ الإضافية من غير قيمة القرض والفوائد 3-The word (expenses) and/ or (costs) includes the additional amounts, other التي يتحملها المقترض (الموظف) والكفيل مثل رسوم الطوابع وأجور ونفقات البريد than the amount of the loan and interest incurred by the Borrower (Employee) and the Guarantor such as stamp fees, mail and correspondence والمراسلات والتخمين وإعادة التخمين. fees and instructions, and valuation and re-valuation expenses. 4- تعنى كلمة ("العقد")، هذا العقد وأي تمديد له أو أي تعديل يطرأ عليه بين حين وآخر بما 4-The word ("Contract") means: This Contract and any extension or في ذلك الزيادة التي تطر أعلى قيمة القرض. amendment occurring from time to time including the increase incurred to 5- تعنى عبارة ("البنك العربي ش.م.ع") ، البنك العربي ش.م.ع - الإدارة العامة وأي من the amount of the loan. 5- The expression ("Arab Bank PLC") includes Arab Bank PLC- Head Office and any of its branches.

6- Interbank Rate: means the actual interbank lending rate for banks in Jordan

7- The Annual Percentage Rate (APR) means the actual annual cost of credit

A) The word (Loan) means the full amount the Bank approved to grant it to

as a consequence for breaching contractual obligations.

throughout the life of the credit. This includes nominal interest and all costs

according to the Contract except for fees due on the Borrower (Employee)

(Overnight Interbank Rate).

Article (2):

المستحقة على المقترض (الموظف) نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية. المادة (2):

لليلة واحدة Overnight Interbank Rate).

6- يعنى "سعر الانتربنك" معدل سعر الفائدة الفعلى في سوق اقراض بين البنوك (الانتربنك

7- تعنى النسبة المئوية الفعلية (APR) التكلفة السنوية الفعلية للائتمان على مدى عمر

الائتمان، و هذا يشمل الفوائد الاسمية و كافة الكلف بموجب العقد باستثناء الرسوم

- the Borrower (Employee) in the amount of (in numbers) writing) JOD.
- B) An account named the loan account is opened for the Borrower (Employee) in which the details of borrowed amounts, interest and commissions due, settlements and the amounts settled or amounts due and not settled yet are entered. Also, the Bank may open other accounts for the loan and migrate the balances of the loan account to these accounts for internal Bank purposes without requiring a prior authorization from the Borrower (Employee) and all accounts related to the loan are the final reference to determine the amounts due on the Borrower (Employee) that he/she is obliged to settle.

JOD (in

C) The Borrower (Employee) authorizes the Bank to debit the interest and commissions due on the loan balance or the due installments as well as any costs or expenses on the loan account indicated in Clause (B) above.

Article (3): Interest

- 1- . Interest is calculated on the loan account at the rate of (in numbers) % annually (in writing) % annually on the basis of the daily balance of the loan account to be paid at the end of each month throughout the life of the loan. Interest accrued on the loan account under Bank entries and accounts is considered an integral part of the loan.
- 2- The agreed interest rate as on the date of concluding this Contract is (%) annually representing (Overnight Interbank Rate + % margin).
- 3- Interest rate applicable to this loan, starting from the loan granting date and until full settlement, is floating (variable) so that the Bank automatically has the right to amend interest rates by increase or decrease every six months. For the purposes of amending interest rates, the approved monetary policy instrument announced by the Central Bank as well as the alternatives mentioned in this Contract are to be taken into consideration provided that the Bank sends a notice to the Borrower (Employee) regarding amendments occurring to interest rates by the method agreed on under this Contract.
- 4- Interest rates are modified based on the monthly average of the interbank rate. In the event that there are no interbank transactions for one month or more, the latest declared monthly average rate for the interbank lending transactions shall be used. The Bank is entitled to reflect the impact of the change in interest rates on Overnight Repo agreements declared by the Central Bank at this rate.
- 5- If amending the interest rate results in amending the amount of the installment from the amount determined in this Contract, the Bank has the right to amend the number or amount of installments or both and notify the Borrower (Employee) and the Guarantor in this regard through the method agreed under this Contract.
- 6- Annual Percentage Rate (APR) is %

Article (4):

Withdrawal from the loan:

- Withdrawal from the loan account is available starting from the date of signing it unless otherwise agreed.
- 2- Once signed, this Contract is considered as complete in the context included in the civil law.

Article (5): Settlement:

- A) The loan and its related items such as interest, commissions and any other expenses are settled as follows:
- 1- Number of installments installments settled by 16 annual installments so that two installments are settled from months (March/ June/ September/ December) and one installment in the remaining months.
- 2- The amount of each installment: (in numbers)

 JOD (in writing)
- 3- The amount of each installment includes interest.
- 4- Due dates of installments start from / / and until full settlement so that the final installment shall include the remaining amount of the loan principal and the related interest, commissions and expenses and/ or costs as on the due date of this installment
- 5- The Bank has the right to reserve the amount of the installment before due

- أ- تعني كلمة (قرض) كامل المبلغ الذي وافق البنك على منحه للمقترض (الموظف) والبالغ (رقماً) 3000 دينار أردني (كتابةً) ثلاثة الاف دينار أردني.
- ب- يفتح للمقترض (الموظف) حساب يُسمّى حساب القرض، وتقيد فيه تفاصيل المبالغ المقترضة والفوائد والعمولات المستحقة وتسديداتها والمبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة ولم تسدد بعد، كما يمكن للبنك فتح حسابات أخرى للقرض ونقل أرصدة حساب القرض إليها لأغراض البنك الداخلية دون الحاجة إلى تفويض مسبق من المقترض (الموظف) وتكون جميع الحسابات المتعلقة بالقرض هي المرجع النهائي لتحديد المبالغ المستحقة على المقترض (الموظف) الواجب عليه تسديدها.
- ج- يفوض المقترض (الموظف) البنك بقيد الفوائد والعمولات التي تستحق على رصيد
 القرض أو الأقساط المستحقة وأية تكاليف أو مصاريف على حساب القرض المشار
 إليه في بند (ب) أعلاه.

المادة (3): الفائدة:

- 1- تحتسب فائدة على حسلب القرض بمعدل (رقماً)7.5 %سنوياً (كتابةً)سبعة وخمسة بالعشرة بالمائة سنوياً على أساس الرصيد اليومي لحساب القرض، وتدفع في نهاية كل شهر من أشهر حياة القرض، وتعتبر الفائدة التي تستحق على حساب القرض بموجب قيود البنك وحساباته جزءاً لا يتجزأ من القرض.
- -2 إن سعر الفائدة الاتفاقية كما هي بتاريخ إبرام هذا العقد هو (%~7.5)سنوياً والذي يمثل سعر (4.1~% Overnight Interbank Rate)
- إن سعر الفائدة التي تسري على هذا القرض اعتباراً من تاريخ منح القرض وحتى السداد التام هو عاتم (متغير) بحيث يحق للبنك تلقائياً تعديل أسعار الفائدة زيادةً أو تخفيضاً كل سنة أشهر ويراعى لغايات تعديل أسعار الفائدة الأداة المعتمدة من أدوات السياسة النقدية المعلنة من البنك المركزي وبدائلها وهي المشار إليها في هذا العقد على أن يُرسِل البنك إشعار للمقترض (الموظف) بما يطرأ من تعديلات على أسعار الفائدة بالوسيلة المتفق عليها بموجب هذا العقد
- 4- إنَّ الأداة المعتمدة لتعديل أسعار الفائدة هي المعدل الشهري لسعر فائدة الانتربنك وفي حال عدم توافر معاملات في سوق الانتربنك لشهر او اكثر يستمر العمل باخر معدل شهري معلن لسعر الفائدة الفعلي في سوق إقراض بين البنوك، ويحق للبنك عكس أثر التغير في سعر الفائدة على اتفاقيات إعادة الشراء لليلة واحدة والمعلن من قبل البنك المركزي على هذا المعلل.
- إذا ما ترتب على تعديل سعر الفائدة تعديل قيمة القسط عن القيمة المحددة بهذا العقد فانه يحق للبنك تعديل عدد الاقساط أو قيمتها أو كليهما معاً وإعلام المقترض (الموظف) والكفيل بذلك بالوسيلة المتفق عليها بموجب هذا العقد.
 - 6- النسبة المئوية الفعلية (APR) هي 7.5 %

المادة (4):

السحب من القرض:-

- 1- يكون السحب من حساب القرض متاحاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه ما لم يتفق على خلاف ذلك.
 - 2- يعتبر هذا العقد بمجرد التوقيع عليه عقدا تاما بالمفهوم الوارد بالقانون المدني.

المادة (5): التسديد:

- أ- يسدد القرض وتوابعه من الفوائد والعمولات وأي تكاليف أخرى على النحو التالمي:-
- 1- عدد الأقساط: 48 قسط يسدد بواقع 16 قسط سنوي بحيث يتم تسديد قسطين من الأشهر
 (آذار / حزيران / أيلول / كانون الأول) وقسط واحد في الأشهر الباقية.
 - 2- قيمة كل قسط: (رقماً) 70 دينار أردني (كتابةً) سبعون دينار أردني
 - 3- إن قيمة كل قسط تشمل الفائدة.
- 4- مواعيد استحقاق الأفساط تبدأ اعتبارا من 2020/4/30 وحتى السداد التام وبحيث يكون القسط الأخير شاملاً للمبلغ المتبقي من أصل القرض وتوابعه من الفوائد والعمولات والمصاريف و/أو الكلف كما هي بتاريخ استحقاق هذا القسط.
- 5- يحق للبنك حجز قيمة القسط قبل تاريخ استحقاقه كما يحق له أيضاً قيد قيمة القسط عند قيد الراتب وقبل استحقاق القسط أو القيد على أي حساب فرعي للمقترض (الموظف)

date, it also has the right to debit the amount of installment when crediting the salary and before the installment is due or debit any sub-account of the Borrower (Employee) and/ or Guarantor deposited by them or the required amount is available therein.

- 6- In case of partial early settlement, the settled amount is used to pay the installments in reverse (backwards from the last installment and so on).
- B) The Borrower (Employee) commits to pay a fixed commission of 10 JOD for each delay in settlement of an installment for a period more than three business days from the due date.
- C) If the Borrower (Employee) delayed settlement of the loan or any due part thereof, the Bank has the right to consider the remaining installments, interest, commissions and expenses as immediately due and the Bank sends a notification to the Borrower (Employee) and the Guarantor claiming settlement.
- D) If the due date of the installment is a public holiday, the Bank has the right to collect this installment at the business day prior to the holiday.

و/أو الكفيل يتم الإيداع فيه من قبلهم أو يتوفر فيه المبلغ المطلوب.

- 6- في حال التسديد المبكر الجزئي يستخدم المبلغ المسدد لسداد الأقساط بطريقة عكسية (رجوعاً من القسط الأخير و هكذا).
- ب- يلتزم المقترض (الموظف) بدفع عمولة ثابتة مقدارها عشرة دنانير عن كل قسط يتأخر
 في سداده لمدة تزيد عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاستحقاق.
- إذا تأخر المقترض (الموظف) عن تسديد القرض أو أي جزء مستحق منه فإنه يحق للبنك
 اعتبار الأقساط الباقية والفوائد والعمولات والمصاريف مستحقة الدفع فوراً ويقوم البنك
 بإرسال إشعار للمقترض (الموظف) والكفيل لمطالبتهما بالسداد.
 - د- إذا كان تاريخ استحقاق القسط يصادف يوم عطلة رسمية، فيكون للبنك حق استيفاء ذلك القسط في يوم العمل السابق ليوم العطلة.

Article (6

Taking into consideration the included in Paragraph (2), the Bank has the right to consider the loan due in the following cases:

- 1- If the financial and credit position of the Borrower (Employee) and/ or Guarantor declines, seizures were imposed on their properties, financial claims were initiated against them by creditors or any decisions were taken by competent parties that may prohibit any of them from disposition or prejudices the entitlement of any of them provided that the Borrower (Employee) and the Guarantor is notified of the maturity by the method agreed under this Contract.
- 2- The Bank has the right to consider the installment due without requiring prior notice if it is found that the Borrower (Employee) and/ or Guarantor is blacklisted or if the documents or amount of collaterals presented to obtain the loan are invalid.
- 3- The Bank has the right to consider the loan due in case the Borrower (Employee) and/ or Guarantor breaches any contractual obligation provided that a written notice/ warning is sent by the method agreed under this Contract.
- 4- The Borrower (Employee) and the Guarantor understand that in case the loan is due, for any reason whatsoever, the Bank shall perform offsetting between any balances or properties in its possession belonging to both or any of them. Also, the Bank shall initiate the legal procedures to obtain its rights whether by judicial claim and/ or direct execution which results in imposing the fees, expenses and legal remunerations and interest until full settlement.

المادة (6):

- مع مراعاً ما جاء بالفقرة (2) يحق للبنك اعتبار القرض مستحقاً في الأحوال التالية:-
- 1- إذا تراجع الوضع المالي والانتماني للمقترض (الموظف) و/أو الكفيل أو أوقعت حجوزات على أموالهما أو أقيمت في مواجهتهما مطالبات مالية من الدائنين أو اتخذت بحق أي منهما قرارات من جهات مختصة من شأنها منع أي منهما من التصرف أو كانت تمس بأهلية أي منهما على أن يتم إشعار المقترض (الموظف) والكفيل بالاستحقاق بالوسيلة المتفق عليها بموجب هذا العقد.
- 2- يحق للبنك اعتبار القرض مستحقاً دون حاجة لإشعار مسبق إذا تبين له ان المقترض (الموظف) و/أو الكفيل مدرج على قوائم المحظور التعامل معهم أو تبين له عدم صحة المستندات أو قيمة الضمانات المقدمة للحصول على القرض.
- 3- للبنك أن يعتبر القرض مستحقا في حال إخلال المقترض (الموظف) و/أو الكفيل بأي التزام تعاقدي، على أن يرسل لهما إشعارا /إنذارا خطياً بالوسيلة المتفق عليها بموجب هذا العقد
- 4- تفهم المقترض (الموظف) والكفيل انه في حال استحقاق القرض لأي سبب كان فإن البنك سيقوم بإجراء المقاصة بين أية أرصدة أو أموال تحت يده تعود لهما أو لأي منهما، كما أنه سيباشر الإجراءات القانونية لتحصيل حقوقه سواء المطالبة القضائية و/أو التنفيذ المباشر وهو ما يترتب عليه تضمينهما الرسوم والمصاريف والأتعاب القانونية والفائدة حتى السداد التام.

Article (7):

All accounts opened in the name of the Borrower (Employee) and/ or the Guarantor and those that might be opened in the future with the Bank and/ or any of its branches inside and abroad, and in any currency, as guaranteeing and insuring each other. This results that the Bank has the right, at maturity or in case of lack in collaterals to:

- A) Refrain from enabling the Borrower (Employee) and/ or Guarantor to withdraw or dispose of any credit balances.
- B)Transfer any credit balances of the Borrower (Employee) and/ or Guarantor to the account of cash insurances in the name of the Bank.
- C)Merge and consolidate credit and debit balances of the Borrower (Employee) and/ or Guarantor or some of these accounts in one or more accounts and perform offsetting between credit and debit balances.
- D) Perform agreed offsetting between any credit balances of the Borrower (Employee) and/ or Guarantor and any amounts that may be due to the Bank under this Contract.
- E)Transfer the currency of accounts to another currency at the rates prevailing at the date of transfer.
- F) The borrower and /or the guarantor shall be notified after executing any provision of this Article (a e).

· ,

- تعتبر جميع الحسابات المفتوحة باسم المقترض (الموظف) و/أو الكفيل والتي قد تفتح مستقبلاً لدى البنك و/أو أي من فروعه في الداخل والخارج وبأية عملة كانت ضامنة ومؤمنة لبعضها البعض ويترتب على ذلك أنه يحق للبنك عند الاستحقاق أو نقص الضمانات أن :- أ- الامتناع عن تمكين المقترض (الموظف) و/أو الكفيل من سحب أو التصرف بأي أرصدة
- ب- تحويل أي أرصدة دائنة للمقترض (الموظف) و/أو الكفيل إلى حساب تأمينات نقدية باسم النذك
- ج- دمج وتوحيد الحسابات الدائنة والمدينة للمقترض (الموظف) و/أو الكفيل أو بعضها في حساب واحد أو أكثر وإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة.
- د- إجراء المقاصة الاتفاقية بين أية أرصدة داننة للمقترض (الموظف) و/أو الكفيل وأي مبالغ قد تستحق للبنك بموجب هذا العقد.
 - هـ تحويل عملة الحسابات من عملة إلى أخرى بالأسعار الدارجة بتاريخ التحويل.
 - و يتم اشعار المقترض و/أو الكفيل بعد تنفيذ أي من بنود هذه المادة (أ هـ).

Article (8):

1- The Borrower (Employee) and the Guarantor understand that the Bank

المادة (8):

1- تفهم المقترض (الموظف) والكفيل بأن البنك يستخدم وسائل التقنية الحديثة وأجهزة

uses modern technology means and computers when dealing with accounts and, except for the material error, the Borrower (Employee) and the Guarantor acknowledge that Bank books, entries and accounts are valid and final for them and they consider these as conclusive evidence to prove the amounts due or to be due under this Contract. The account statement extracted from computers is considered as a method of proof for all entries related to the loan, whether loan amount, interest, commissions, expenses, costs and due and settled installments. In case of legal claim of the debt, it is sufficient that the Bank presents an extract indicating the debit balance.

- 2- In cases where the Borrower (Employee) deals with electronic means (internet), he/ she is able to review the transactions on the account, as they occur, and obtain account statements in paper as well as submit any notes or objections in this regard. Unless the Bank receives any notes or objections thereof, these transactions conducted on the account are considered valid.
- 3- The acknowledgement of the Borrower (Employee) on the validity of the balance, at a specific date, exempts the Bank from submitting account statements for the period prior to the date of acknowledgement and the balance, the subject matter of the acknowledgement, is considered correct.

الحاسوب في التعامل بالحسابات وأنه فيما عدا الخطأ المادي يقر المقترض (الموظف) والكفيل بأن دفاتر البنك وقيوده وحساباته صحيحة ونهائية بالنسبة لهما وأنهما يعتبر انها بينة قاطعة لإثبات المبالغ المستحقة أو التي تستحق بموجب هذا العقد، ويعتبر كشف الحساب المستخرج من أجهزة الحاسوب هو وسيلة إثبات جميع القيود المتعلقة بالقرض من حيث قيمة القرض والفوائد والعمولات والمصاريف والكلف والأقساط المستحقة والمسددة، وفي حل المطالبة القانونية بالدين يكفي أن يقدم البنك مستخرج يبين فيه الرصيد المدين.

- 2- في الأحوال التي يكون للمقترض (الموظف) التعامل بالوسائل الالكترونية (الانترنت) فإنه يكون متاحاً للمقترض (الموظف) الاطلاع أو لا بأول على سير حساباته والحصول على كشوف الحساب ورقياً وتقديم ما لديه من ملاحظات أو اعتراضات وما لم يتلقى البنك أية ملاحظات أو اعتراضات عليها فإن تلك الحركات التي تجري عليها تكون صحاحة
- 3- إن إقرار المقترض (الموظف) بصحة الرصيد بتاريخ معين يعفي البنك من تقديم كشوف الحساب عن المدة السابقة على تاريخ الإقرار ويعتبر الرصيد محل الإقرار صحيحاً.

Article (9):

The Guarantor acknowledges and admits that its joint guarantee is considered as an additional, independent and separate guarantee that may not affect or be affected by any other insurances, guarantees or collaterals or be currently in the possession of the Bank or these the Bank may obtain from the Customer Borrower (Employee) or on his/ her behalf presented by him/ her or any other Guarantor, whether before or after the guarantee. The Guarantor considers itself obliged to this Guarantee permanently and continuously and the Bank has the right to claim from both the Borrower (Employee) and the Guarantor or any of them.

المادة (9):

يقر الكفيل ويعترف بأن كفالته التضامنية هذه تعتبر كفالة إضافية مستقلة ومنفصلة ولا يمكن أن تؤثر أو تتأثر بأي تأمينات أو كفالات أو ضمانات أخرى أو تكون في حيازة البنك حالياً أو التي قد يحصل عليها من المقترض (الموظف) أو بالنيابة عنه قدمها المقترض (الموظف) أو أي كفيل آخر سواء كانت سابقة أو لاحقة لكفالته، ويعتبر الكفيل نفسه ملزماً بهذه الكفالة بصفة دائمة ومستمرة وأنه يحق للبنك مطالبة المقترض (الموظف) والكفيل معاً أو مطالبة أي منهما.

Article (10):

- 1- In case this Contract or any attached contracts were signed by more than one person in the capacity of Borrower (Employee) or Guarantor, all signatories shall be responsible towards the Bank, jointly and severally, individually and collectively, to settle the amounts required to the Bank under this Contract.
- 2- In case this Contract was signed according to a power of attorney, authorization or on behalf of the Borrower (Employee) and/ or the Guarantor and it is proved that the power of attorney, authorization or deputation is invalid and/ or expired, the signatory of this Contract is authentically obliged, in his/ her personal capacity, to settle the rights due to the Bank under this Contract.

<u>المادة (10):</u>

- 1- في حالة توقيع هذا العقد أو أي عقود ملحقة به من قبل أكثر من شخص واحد بصفة مقترض (الموظف) أو كفيل يكون جميع الموقعين مسئولين تجاه البنك بالتكافل و التضامن منفر دين ومجتمعين عن تسديد المبالغ المطلوبة للبنك بموجب هذا العقد.
- 2- في حال تمَّ التوقيع على هذا العقد بموجب وكالة أو تفويض أو نيابةً عن المقترض (الموظف) و/أو الكفيل وثبت عدم صحة و/أو انتهاء الوكالة أو التفويض أو الإنابة فإنَّ الموقع على هذا العقد يكون ملتزماً بصفته الشخصية التزاماً أصلياً بالوفاء بما يترتب للبنك من حقوق بموجب هذا العقد.

Article (11):

- 1-The Borrower (Employee) and the Guarantor agree to consider any of the distant communication means, whether paper, electronic or through phone messages, when agreed to deal with them under this Contract or in any other agreement, as a valid method to inform of any notification or warnings mentioned in this Contract and that any notification or warning sent through these methods is legally effective and valid.
- 2- Determining the addresses in the introduction of this Contract represents agreement that any notices, notifications and correspondence occurring on these addresses are acceptable for this purpose and that sending any notices, warnings or correspondence on these addresses is valid even if not received by the recipient.
- 3- The e-mail indicated in the introduction of this Contract or those agreed to deal with at any following stage represents an agreement that notices and warnings sent through this method are legally effective and valid.

<u>المادة (11):</u>

- 1- يوافق المقترض (الموظف) والكفيل على اعتبار أي من وسائل الاتصال عن بعد سواء كانت وسائل نقل ورقي أو الكتروني أو من خلال الرسائل الهاتفية متى تم الاتفاق على التعامل بها بموجب هذا العقد أو في أي اتفاق آخر هي وسيلة صالحة لتبلغ أي إشعارات أو إنذارات وردت الإشارة إليها في هذا العقد، وإن أي إشعار أو إنذار يرسل من خلال هذه الوسائل يكون منتجاً لآثاره القانونية.
- 2- إن تحديد العناوين في مقدمة هذا العقد يعني الاتفاق على أن التبليغات والإشعارات والمخاطبات التي تجري على هذه العناوين مقبولة لهذه الغاية وإن إرسال أي إشعارات أو إنذارات أو مخاطبات على تلك العناوين يكون صحيحاً حتى لو لم يتسلمها المرسل إليه.
 - 3- إن عنوان البريد الالكتروني المشار إليه في مقدمة هذا العقد أو التي يتم الاتفاق على التعامل بها في أية مرحلة تالية هو بمثابة اتفاق على أنَّ الإشعارات والإنذارات التي ترسل من خلال هذه الوسيلة تكون منتجة لأثار ها القانونية.

المادة (12):

من المتفق عليه بين جميع أطراف هذا العقد:

Article (12):

It is agreed between all parties of this Contract:

1- Each application, notice or notification issued by the Bank to the Borrower

- (Employee) or the Guarantor or both, regarding any matter related to this Contract, is considered as notified to the Customer Borrower (Employee) or the Guarantor or both if sent by regular mail, fax, e-mail or in person to the address chosen by the Borrower (Employee) or the Guarantor mentioned in the introduction of this Contract.
- 2- The parties of this Contract waive, in advance, the right that notices and/ or notifications and/ or warnings are addressed through the notary public.
- 3-Bank inward and outward registers are considered a conclusive evidence binding to each of the Borrower (Employee) and the Guarantor regarding the validity of the recorded therein such as proving the following:
 - A) Sending any letters, notices, applications or notifications to both the Borrower (Employee) or the Guarantor or any of them.
 - B) Receiving any letters, notices, applications or notifications from both the Borrower (Employee) or the Guarantor or any of them.
- 4- Since this Contract consists from several pages, signing it by the parties on the last page is considered signature on all the pages and the Borrower (Employee) and/ or the Guarantor may not challenge any page of this Contract on the grounds that it is not signed.

- 1- أن كل طلب أو إخطار أو إشعار يصدر عن البنك إلى المقترض (الموظف) أو الكفيل أو كليهما معاً بشأن أي أمر يتعلق بهذا العقد يعتبر أنه قد بلغ إلى المقترض (الموظف) أو الكفيل أو كليهما معاً إذا أرسل بالبريد العادي أو الفاكس أو الالكتروني أو سلم باليد إلى العنوان الذي اختاره المقترض (الموظف) أو الكفيل المذكور في مقدمة هذا العقد.
 - 2- يتنازل الفرقاء في هذا العقد عن الحق في أن تكون الإشعارات و/أو الإخطارات و/أو
 الإنذارات موجهة بواسطة الكاتب العدل.
- 3- تعتبر سجلات البنك للوارد والصادر بينة قاطعة ملزمة لكل من المقترض (الموظف)
 والكفيل على صحة ما هو مدوَّن فيها ومن ذلك إثبات ما يلي:-
- أ- إرسال أي كتب أو إشعارات أو طلبات أو إخطارات لكل من المقترض (الموظف) والكفيل أو لأي منهما.
 - ب- استلام أي كتب أو إشعارات أو إخطارات من كل من المقترض (الموظف) أو الكفيل أو من أى منهما.
- 4- بما أن هذا العقد يتكون من عدة صفحات، فإن توقيعه من قبل أطرافه على الصفحة الأخيرة منه يعتبر توقيعاً على جميع صفحاته ولا يحق المقترض (الموظف) و/أو الكفيل الطعن بأى صفحة من صفحات هذا العقد بداعى عدم توقيعها.

المادة (13):

يقر المقترض (الموظف) أنه يعمل موظفاً لدى البنك العربي ش.م.ع. وبسبب ذلك، منحه البنك القرض / القروض أعلاه بالفائدة المحددة لموظفي البنك العربي ش.م.ع.، وأنه في حال انتهاء خدمة المقترض (الموظف) من الخدمة أو تركه العمل لدى البنك لأي سبب من الأسباب فإنه يترتب ما يلي:-

- أ- تعتبر جميع الأقساط غير المستحقة، مستحقة السداد دفعه واحدة وتصبح الفائدة المترتبة عليه من تاريخ انتهاء الخدمة لدى البنك وحتى تسديد كامل قيمة القرض و/أو رصيده حسب السعر السائد في حينه لعملاء إدارة الخدمات المصرفية للأفراد الأردن . ويفوض المقترض (الموظف) البنك بتسديدها كلياً من إجمالي مستحقات نهاية خدمته الواردة في كتاب قيد مستحقاته او جزنياً في حال عدم كفايتها لتسديد كامل رصيد القرض.
- ب- يحق للبنك باعتباره مفوّضاً من المقترض (الموظف) في حال موافقة البنك على إعادة
 الجدولة الكلية أو الجزئية لرصيد القرض أن يقوم بإجراء ما يلي:
- 1- دمج جميع أرصدة قروضه العقارية و/أو السكنية القائمة (إن وجدت) لتاريخ انتهاء خدمته بالإضافة إلى الفوائد المجمعة في حساب واحد يحدد من قبل البنك ، أما أنواع القروض الأخرى فلا تدمج مع هذه القروض وتبقى في حسابات مستقلة
- 2- تسديد مبلغ من رصيد القرض من مستحقات نهاية خدمة المقترض (الموظف) في حال إعادة الجدولة الجزئية لرصيد القرض مع تحديد المبلغ الواجب تسديده.
- 3- تغيير سعر الفائدة تلقانيا ليتساوى مع سعر الفائدة الممنوح لعملاء البنك العربي شم ع، و حسب السعر السائد بتاريخ انتهاء خدمة الموظف (المقترض) أو حسب موافقة إدارة الخدمات المصرفية للأفراد / الأردن الاستثنائية.
 - 4- تحديد قيمة القسط بما يتناسب مع مبلغ القرض الواجب إعادة جدولته والمدة المتبقية للسداد وسعر الفائدة المعدلة.
 - 5- تكون آلية السداد للقرض المعاد جدولته بواقع (12) دفعة شهرية متساوية ومتتابعة بالسنة.
- 6- تحديد موعد استحقاق القسط من قبل إدارة الخدمات المصرفية للأفراد وإذا كان تاريخ استحقاق القسط يصادف يوم عطلة رسمية ، فيكون للبنك حق استيفاء ذلك القسط في يوم العمل السابق ليوم العطلة.
- 7- تكون مدة القرض هي المدة المحددة بموافقة إدارة الموارد البشرية على منح القرض مطروحا منها المدة المسددة بتاريخ انتهاء الخدمة, ويجوز تعديل هذه المدة بموافقة إدارة الخدمات المصرفية للأفراد الأردن الاستثنائية.
 - ج- يتعهد المقترض ولغاية تسديد كامل التزاماته بما يلى :-

Article (13):

The Borrower (Employee) acknowledges that he/ she is employed at Arab Bank PLC, accordingly, the Bank granted him/ her the above mentioned loan (s) with the interest determined for Arab Bank PLC employees and that in case the service of the Borrower (Employee) is terminated or in case of resignation from the Bank, for any reason whatsoever, the following is entailed:

- A) All undue installments are considered due in a single payment as well as interest due from the date of end of service with the Bank until full settlement of the amount of the loan and/ or balance according to the price prevailing then for Consumer Banking Customers- Jordan. The Borrower (Employee) authorizes the Bank to settle these in full from the total end of service benefits included in the relevant letter or in part if not sufficient to settle the full value of the loan.
- B) The Bank has the right, considering it authorized by the Borrower (Employee), in case the Bank approves full or partial rescheduling of the loan balance, to perform the following:
 - 1- Merge all balances of his/ her outstanding real-estate and/ or housing loans (if any) until the date of end of service in addition to accumulated interest in a single account determined by the Bank. As for other loan types, these shall not be merged and remain in separate accounts.
 - 2-Settle an amount of the loan balance from the end of service benefits of the Borrower (Employee) in case of partial rescheduling of the loan balance with determining the amount to be settled.
 - 3- Automatically change the interest rate to be equal to the interest rate granted to Arab Bank PLC Customers and according to the price prevailing at the date of end of service of the Borrower (Employee) or according to the exceptional approval of the Consumer Banking Services/ Jordan.
 - 4-Determine the amount of the installment in proportion with the amount of the loan to be rescheduled and the remaining period for settlement and the amended interest rate.
 - 5-The mechanism of settlement of the rescheduled loan is (12) monthly, equal and consecutive payments annually.
 - 6-Determine the due date of the installment by the Consumer Banking Department and if the due date of the installment is a public holiday, the Bank has the right to obtain that installment at the business day prior to the holiday.
 - 7-The loan period is as determined according to the approval of the Human Resources Department on granting the loan deducting the amount settled at the date of end of service. This period may be amended with the exceptional approval of the Consumer Banking Department-Jordan.
- C) The Borrower undertakes the following until settlement of his/ her full

obligations:

- 1- Not to transfer his/ her monthly salary, pension or benefits due from the workplace to any other entity except with the written approval of the Bank.
- 2- Continue to transfer the monthly salary and/ or pension and/ or benefits or bonuses to the Bank in case of changing the workplace.
- 3- If retired, not to give a power of attorney deed or authorization to receive the pension and is committed not to receive the pension by cash receipt or transfer it to another party until full settlement of the amount of the loan.
- D- In case the Borrower desires full or partial early settlement of the loan before due dates, the Borrower must take the following into consideration:
 - 1- Notify the Bank, in writing, of his/ her intention of early settlement before a period not less than thirty days from the date of settlement.
 - 2- The Borrower is exempt from paying the early settlement commission in the following cases:
 - A- If the remaining period of the maturity of the final installment is one year or less.
 - B- In case he/ she intend settlement within one year from the date of rescheduling the loan (s).
 - C- Other than the mentioned in Clauses (A and B) above, he/ she is obliged to pay an early settlement commission of (1%) from the settled amount.
- E-All in kind and/ or personal collaterals presented to the Bank remain outstanding and guaranteeing to the loan as well as any increase or facilities the Bank approves to grant to the Borrower until full settlement.

- عدم تحويل راتبه الشهري أو التقاعدي أو المستحقات التي تترتب له / لهما لدى
 الجهة التي يعمل لديها إلى أية جهة أخرى إلا بموافقة البنك الخطية.
 - 2- الاستمرار بتحويل الراتب الشهري و/أو التقاعدي و/أو أية مستحقات أو
 مكافآت إلى البنك في حال تغيير الجهة التي كان يعمل لديها.
 - 3- إذا كان متقاعداً عدم منح سند وكالة أو تفويض لاستلام الراتب التقاعدي ويلتزم بعدم استلام الراتب التقاعدي عن طريق القبض النقدي أو تحويله إلى جهة أخرى حتى السداد النهائي لمبلغ القرض.
- د- في حال رغبة المقترض بالسداد المبكر الكلي أو الجزئي للقرض قبل مواعيد الاستحقاق يتوجب على المقترض مراعاة الآتي :-
- اشعار البنك خطياً برغبته في السداد المبكر قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ التسديد.
 - . ـــ يعفى المقترض من دفع عمولة السداد المبكر في الحالات التالية :-
 - أ- اذا كانت الفترة المتبقية على استحقاق آخر قسط سنة فأقل.
 - ب. في حال رغبته بالسداد خلال سنة من تاريخ إعادة جدولة القرض/ القروض.
 - ج- بخلاف ما ذُكر في البندين أعلاه (أ & ب) ، يلتزم بدفع عمولة سداد مبكر بواقع (1%) من المبلغ المسدد.
- ه تبقى جميع الضمانات العينية و/أو الشخصية المقدمة للبنك قائمة وضمانه للقرض وأي زيادة أو تسهيلات يوافق البنك على منحها للمقترض ولغاية تسديدها بالكامل.

Article (14):

Both the Borrower (Employee) and the Guarantor declare the following:

- 1- The address of each of them is as indicated in the introduction of this Contract and that this addresses remains standing unless the Bank receives and indication of change by both or any of them in writing mentioning the new address.
- 2- The Borrower (Employee) and the Guarantor agree to consider any of the distant means of communication, whether paper, electronic, phone messages, regular mail or fax is a valid method for notifying any notifications or warnings mentioned in this Contract and that any notification or warning sent through these methods is legally effective and valid.
- 3- All judicial summoning and/ or Bank warnings and notifications to the Borrower (Employee) or Guarantor or any of them are considered as approved for both of them on or at this address.
- 4- The law governing this Contract is the Jordanian Law.
- 5-Unless the Bank chooses to prosecute the Borrower (Employee), the Guarantor or both at the court in the domicile of the Borrower (Employee) and/ or Guarantor or where any of them has a workplace or chosen domicile, any lawsuit or legal procedures initiated by the Bank, filed or initiated by any of the Borrower (Employee) and/ or Guarantor against the Bank is the competence of the Amman Court of First Instance/ Judicial Department.

المادة (14):

يصرح ويوافق كل من المقترض (الموظف) والكفيل بما يلي:-

- 1- أن عنوان كل منهما هو المبين في مقدمة هذا العقد وأن هذا العنوان يبقى فائماً ما لم يتسلم البنك ما يفيد تغيير عنوانهما أو أي منهما خطباً يبين فيه العنوان الجديد.
- 2- يوافق المقترض (الموظف) والكفيل على اعتبار أي من وسائل الاتصال عن بعد سواء كانت وسائل نقل ورقي أو الكتروني أو من خلال الرسائل الهاتفية أو البريد العادي أو الفاكس هي وسيلة صالحة للتبليغ بأية إشعارات أو إنذارات وردت الإشارة إليها في هذا العقد، وإن أي إشعار أو إنذار يرسل من خلال هذه الوسائل يكون منتجاً لأثاره القانونية.
- 3- أن جميع التبليغات القضائية و/أو كل ما يصدر عن البنك من إنذارات وإشعارات إلى كل من المقترض (الموظف) أو الكفيل أو أي منهما مقبولة بالنسبة لكل واحد منهما في أو على هذا العنوان.
 - 4- إنَّ القانون الذي يحكم هذا العقد هو القانون الأردني.
- 5- ما لم يختار البنك مقاضاة المقترض (الموظف) والكفيل أو كليهما لدى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المقترض (الموظف) و/أو الكفيل أو يكون لأي منهما محل عمل أو موطن مختار فإن أي دعوى أو إجراءات قانونية بياشرها البنك أو تقام أو يباشرها أي المقترض (الموظف) و/أو الكفيل ضد البنك تكون من اختصاص محكمة بداية عمان / قصر العدل.

Article (15):

- 1- In case of any complaints by the Borrower (Employee), he/ she may refer to the employee complaints section. In case of end of service of the Employee with the existence of any complaints from this Employee/ Guarantor, they may refer to the Customer Complaints Unit of the Bank provided that the Unit researches the complaint and performs the necessary.
- 2- Both the Borrower (Employee) and the Guarantor agree that the Bank has the right to research, investigate and inquire on them and/ or their address through the available means of communication or from official and non-official parties.
- 3- Taking into consideration the mentioned in the previous paragraph, the details and information obtained from the Borrower (Employee) and the Guarantor, within the contractual relationship, are subject to the provisions

المادة (15):

- 1- في حال وجود أية شكاوي من قبل المقترض (الموظف) بإمكانه الرجوع إلى قسم شكاوي الموظفين ، وفي حال انتهاء خدمات الموظف ووجود أية شكاوي للمقترض / الكفيل فإن بإمكانهما الرجوع إلى وحدة معالجة شكاوي العملاء التابعة للبنك، على أن تتولى الوحدة البحث في الشكوى وإجراء الملازم.
- 2- يوافق كل من المقترض (الموظف) والكفيل على أنَّ للبنك الحق في البحث والتحري والاستعلام عنهما و/أو عنوانهما من خلال وسائل الاتصال المتاحة أو من الجهات الرسمية وغير الرسمية.
- 3- مع مراعاة ما جاء بالفقرة السابقة فإن البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الموظف) والكفيل ضمن إطار العلاقة التعاقدية تخضع لأحكام السرية

of banking privacy stipulated in the effective Banking Law.

- 4- This Contract is prepared of an introduction and fifteen Articles in two original copies kept with the Bank. Both parties received a scanned copy thereof approved for all purposes including prosecution with the original signed first copy kept with the Bank. The Borrower (Employee) declares that he/ she read and understood this Contract clearly before signing it and approved all the contents and is committed to the included therein in a full, irrevocable and irreversible manner. Also, the introduction is considered an integral part of this Contract.
- 5- The Borrower (Employee) and the Guarantor acknowledge that they received a duplicate copy of the form of this Contract before signing it and after reviewing and being informed of the conditions and provisions clearly to avoid ambiguity and after reading these carefully, they agreed to conclude and sign this Contract. Both the Borrower (Employee) and the Guarantor received a duplicate copy of the Contract after signing it.

المصرفية المنصوص عليها في قانون البنوك النافذ.

نظم هذا العقد من مقدمة وخمسة عشر مادة وقد حرر على نسختين أصليتين خُفِظَتا لدى البنك وقد استلم كل فريق صورة ضوئية عنها ويعتمد لجميع الأغراض بما فيها المقاضاة بالنسخة الأصلية الأولى الموقعة التي يحتفظ بها البنك ويصرح المقترض (الموظف) أنه قد قرأ هذا العقد قبل أن يوقعها وانه فهمها واستوعبها فهما واستيعاباً واضحين وإنه وافق على كل محتوياتها ويلتزم بما ورد فيها التزاماً كاملاً لا رجوع عنه وغير قابل للنقض كما تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

يقر المقترض (الموظف) والكفيل أنهما تسلما صورة طبق الأصل عن نموذج هذا العقد قبل التوقيع عليه وبعد اطلاعهما على شروطه وأحكامه وإحاطتهما بهذه الشروط إحاطة نافية للجهالة وبعد قراءتها بتمعن فقد وافقا على التعاقد والتوقيع عليه، وقد تسلم كل من المقترض (الموظف) والكفيل صورة طبق الأصل عن العقد بعد التوقيع عليه.

This contract was signed on

date

تمُّ التوقيع على هذا العقد يوم الأربعاء التاريخ 2020/03/11.

الفريق الأول First Party

البنك / The Bank الفريق الثاني Second Party

المقترض (الموظف) Borrower (Employee)

عيسى هارون عيسى القيسية

الفريق الثالث Third Party

الكفيل بالتضامن والتكافل مع المقترض (الموظف) Guarantor Jointly and Severally with the Borrower (Employee)

Name

التوقيع Signature